برنامج الأغذية العالمي

Programme Alimentaire Mondial

World Food Programme

Programa Mundial de Alimentos

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الثالثة

روما، 21- 2002/10/25

مذكرات المعلومات

مذكرة تفاهم بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي - يوليو/تموز 2002

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.3/2002/INF/10
4 September 2002
ORIGINAL: ENGLISH

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (http://www.wfp.org/eb)

إلى: جميع المديرين ورؤساء المكاتب ورؤساء الأقسام في مقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
جميع ممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ورؤساء بعثاتها الميدانية
جميع مديري الأقسام والمديرين الإقليميين ورؤساء المجموعات في برنامج الأغذية العالمي
جميع ممثلي برنامج الأغذية العالمي ومديريه القطريين

من: جيمس موريس، المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي
رود لوبرس، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الموضوع: نص جديد لمذكرة التفاهم بين برنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
التنقيح المؤرخ 9 يوليو/تموز 2002

يسعدنا أن تطّلعوا معنا على النص المنقح لمذكرة التفاهم بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، الذي بدأ نفاذه في 9 يوليو/تموز 2002 والذي يحل محل النص الذي كان ساريا منذ 31 مارس/آذار 1997. وقد وُقعت أول مذكرة تفاهم بين وكالتينا في عام 1985، وهذا هو التنقيح الرابع.

وقد كانت الترتيبات العملية بين **المفوضية** و**البرنامج** الواردة في مذكرة التفاهم محل الأنظار على نطاق واسع من جانب المجتمع الدولي، باعتبارها مثالا طيبا للتعاون الفعال والكفء، الذي أثبت وجوده في عديد من الظروف الصعبة، بين وكالات الأمم المتحدة. على أن الظروف الإنسانية للأشخاص المضرورين وأحوالهم تتغير مع الزمن، كما تتغير أولويات **البرنامج والمفوضية** في مجال التنفيذ والسياسة العامة، فتتحدد شواغل وأولويات جديدة.

إننا نرى أن النص الجديد لمذكرة التفاهم، الذي وُقّع في 9 يوليو/تموز 2002 في ديربان بجنوب أفريقيا بحضور كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة، يمثل خطوة صوب مواصلة تحسين التعاون الجيد والنشيط بالفعل القائم منذ سنوات بين **البرنامج والمفوضية**، فيما يتعلق بمعالجة الاحتياجات التي لا غنى عنها للاجئين وملتمسي اللجوء والعائدين، وكذلك احتياجات النازحين في ظروف معينة. وفيما يلي عدد من العناصر الأساسية الجديدة أو المنقحة:

- جرى توضيح نطاق التعاون (من تقدير الاحتياجات إلى توفير الإغاثة والدعوة) وتوسيعه قليلا لتعزيز الالتزام بتقديم الدعم الشامل بالأغذية وما يرتبط بها من مواد وخدمات غير غذائية.
- جرى زيادة وتعزيز المشاركة في اتخاذ القرار، والتعامل مع المانحين، وأنشطة الإعلام والدعوة، فضلا عن التنفيذ المشترك لبعض الأنشطة، من أجل إبراز الجهود المنسقة التي تضطلع بها وكالتانا.
- جرى وضع مزيد من التركيز والالتزام بمزيد من الجهود في السعي إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي للمستفيدين، ولا سيما عن طريق البحث النشط عن الأغذية البديلة وفرص توليد الدخل وإيجاد حلول دائمة.
- جرى وضع مزيد من التركيز والتعهد بمزيد من الالتزامات في موضوع المساءلة والشفافية، علاوة على هشاشة الأوضاع المرتبطة بنوع الجنس والسن وما يتصل بذلك من اعتبارات.
- يتعين تحديث شتى أنواع المعلومات التي يسترشد بها في العمليات المشتركة وتقاسم هذه المعلومات بشكل أكثر انتظاما وتواترا من ذي قبل. ويجب تحديث أرقام وبيانات المستفيدين المتصلة بحالة الأمن الغذائي سنويا، وتبادل المعلومات عن احتمال انقطاع الإمدادات بإخطار وبعد فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر. ويجب إعداد اتفاقات قطرية محددة وتحديثها بانتظام لجميع العمليات الفردية.
- أعيد تأكيد أهمية رصد التوزيع وما بعد التوزيع، فضلا عن التزام كلتا المنظمتين بإجراء هذه الممارسة في كل موقع ميداني.
- جرى توضيح عدد من مواطن الغموض في النص السابق لوثيقة مذكرة التفاهم لتحقيق سهولة الفهم والتطبيق مستقبلا، ومن ذلك تطبيق العدد الأدنى الاعتيادي لتكفّل برنامج الأغذية العالمي بـ 000 5 لاجئ مستفيد في كل بلد.
- يتحمل برنامج الأغذية العالمي، على سبيل التجربة، مسؤولية التوزيع النهائي للمعونة الغذائية في خمس عمليات مختارة. ويجري في ضوء هذه التجربة مزيد من المناقشات بشأن نقل هذه المسؤولية إلى **البرنامج** على أساس أطول أجلا. وسيجري قريبا اختيار أنسب العمليات القطرية لهذه التجارب.

- يدرك برنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأثر المأسوي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمستفيدين، ويلتزمان بانتهاز أي فرصة لتعزيز أنشطة الوقاية والرعاية والدعم.

إن المبدأ الرئيسي لتحقيق فعالية جهودنا المشتركة لا يزال هو التعاون والتنسيق بشكل وثيق ومفتوح، وتبادل المعلومات والتشاور بشكل تام وفي الوقت المناسب.

وسيواصل فريق العمل الذي أعيد تشكيله في عام 2000 تحمل مسؤولية رصد تنفيذ وفعالية مذكرة التفاهم. وسيجري أيضا رصد مبادئ التشغيل التوجيهية التي اتُّفق عليها بشكل منفصل في الماضي لتيسير تنفيذ العمليات الإنسانية وعمليات الإنعاش المشتركة، كتلك المتصلة بمسائل تقدير الاحتياجات، والتغذية، وتوزيع الأغذية والإمدادات، واستعراض هذه المبادئ دوريا وتعديلها حسب المقتضى.

إننا نعتمد عليكم، أنتم يا من تعملون كل يوم على زيادة فعالية مساعدتنا المقدمة إلى المستفيدين، في تعميم مذكرة التفاهم الجديدة على أوسع نطاق ممكن، والاستفادة منها بأفضل شكل، وموافاتنا بآرائكم فيها حتى نتأكد من أنها لا تزال تعكس الحقائق والاحتياجات في الموقع وتستجيب لها.

جيمس موريس المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي	رود لوبيرس مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

WFP

UNHCR

مذكرة تفاهم

بين

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

وبرنامج الأغذية العالمي

يوليو/تموز 2002

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

برنامج الأغذية العالمي

مذكرة تفاهم بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
وبرنامج الأغذية العالمي

---

1 - مقدمة

1-1 كانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، حتى قبل إبرام مذكرة التفاهم لعام 1985، قد أقاما علاقة تشاركية وثيقة جدا لخدمة اللاجئين. وقد تعززت هذه العلاقة كثيرا بترتيبات العمل التي جرى إدخالها بالتدريج اعتبارا من عام 1992. وفي مطلع 1994، بدأ نفاذ مذكرة التفاهم المنقحة التي تعكس الخبرة المكتسبة من تنفيذ هذه الترتيبات الجديدة، ثم أدخلت تنقيحات جديدة على هذه المذكرة في عام 1997. ويعكس تنقيح عام 2002 الخبرة المكتسبة من تنفيذ أحكام التنقيح الثاني.

2-1 وتحدد مذكرة التفاهم أهدافها ونطاقها، وتنص على تقسيم المسؤوليات والترتيبات فيما يتعلق بعدة أمور، منها تقدير الاحتياجات؛ وتعبئة الموارد؛ والإمدادات؛ والنداءات؛ والرصد والتقييم؛ والمراقبة التغذوية وتقديم التقارير والتنسيق. ويصف القسم الأخير الشروط العامة الحاكمة لمذكرة التفاهم.

3-1 وبحكم النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة 428 (د - 5) المؤرخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1950)، يتمثل دور **المفوضية** في توفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين. وفيما يتعلق بأنشطتها في مجال المساعدات، قامت الجمعية العامة، في قرارها 832 (د – 9) المؤرخ 21 أكتوبر/تشرين الأول 1954، بتوسيع نطاق الأحكام الأساسية للنظام الأساسي. وصدرت بعد ذلك قرارات للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التنفيذية **للمفوضية** دعت **المفوضية** إلى أن تقوم، في سياق ولايتها الأساسية، بحماية ومساعدة مجموعات أخرى من الأشخاص الذين يعتبرون داخلين في اختصاص **المفوضية**. ولأغراض مذكرة التفاهم هذه، تعتبر الفئات التالية من الأشخاص محل اهتمام **المفوضية**:

- **اللاجئون**

  مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مكلفة بتوفير الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية للاجئين، فضلا عن تشجيع إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم.

- **ملتمسو اللجوء**

  يشير مصطلح "ملتمسو اللجوء"، في سياق مذكرة التفاهم هذه، إلى الأشخاص الذين يشكلون جزءا من تدفقات واسعة لجماعات متنوعة تجعل طبيعتها من غير العملي تحديد مركز كل لاجئ. **والمفوضية** مكلفة بدعم حق جميع الأشخاص، سواء بشكل منفرد أو كجزء من تحركات جماعية، في التماس اللجوء والانتفاع به، ريثما يتسنى إيجاد حل، ووفقا للمعايير الإنسانية الأساسية للمعاملة.

- **العائدون**

  تشمل ولاية **المفوضية** فيما يتعلق باللاجئين العائدين، استنادا إلى انشغالها المشروع بعواقب العودة، العمل على نطاق واسع على ضمان أن تتم العودة في ظروف تحقق الأمن والكرامة، وتقديم المساعدة إلى العائدين في بلدانهم الأصلية بهدف إعادة إدماجهم بشكل كامل. وأنشطة **المفوضية** من أجل اللاجئين محدودة زمنيا، وترمي إلى كفالة استمرار حالات العودة، وتختلف باختلاف كل عملية. ويمكن لعمل **المفوضية** أن يتحدد باتفاقات محددة ثلاثية أو ثنائية تبرم مع بلدان معنية وتحدد إطار عمليات العودة الطوعية.

- **المشردون داخليا**

  يعتبر عمل **المفوضية** مع المشردين داخليا عملا انتقائيا ينطبق عليهم لأسباب من شأنها أن تجعلهم محل انشغال **المفوضية** متى عبروا حدودا دولية. وبمقتضى قرارات الجمعية العامة في هذا الموضوع، يقوم عمل **المفوضية** في أي حالة تتعلق بالمشردين داخليا على طلب محدد من الأمين العام أو من جهاز رئيسي مختص في الأمم المتحدة، وقبول الدولة أو الكيانات الأخرى المعنية، وتوافر الموارد الكافية.

4-1 ومهمة برنامج الأغذية العالمي هي إطعام الجياع من الفقراء بغضّ النظر عن وضعهم. ويستخدم هذا **البرنامج**، باعتباره ذراع الأمم المتحدة في مجال المعونة الغذائية، الغذاء لإنقاذ الحياة، وتخفيف حدة الجوع، وتمكين الفقراء المفتقرين إلى الأمن الغذائي من القيام باستثمارات تفيدهم على المدى البعيد. ويتطلب ذلك تقدير احتياجات السكان المستهدفين، وتخطيط وتنفيذ الأنشطة المناسبة، وتنظيم وإدارة الإمدادات، ورصد الأثر، والعمل مع طائفة من الشركاء. إن اللاجئين وملتمسي اللجوء والعائدين والنازحين، وخصوصا النساء والأطفال منهم، يعتبرون من الفئات المهمة من الأشخاص المفتقرين إلى الأمن الغذائي الذين يهتم بهم **البرنامج** بشكل خاص، بالنظر إلى أثر التشرد على الأمن الغذائي.

1-5 وستقوم **المفوضية والبرنامج**، في إطار مذكرة التفاهم هذه، بالعمل معا في علاقة تشاركية، في المواضع التي تتداخل فيها ولاياتهما، على معالجة موضوع الأمن الغذائي وما يتصل به من احتياجات اللاجئين وغيرهم ممن تهتم بهم **المفوضية**.

2 - الأهداف والنطاق

1-2 الغاية من العلاقة التشاركية بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي هي كفالة المعالجة المناسبة لمسائل الأمن الغذائي وتلبية الاحتياجات المتصلة به للاجئين والعائدين المنوطة حمايتهم ومساعدتهم بالمفوضية. ويعرَّف الأمن الغذائي بأنه حصول جميع الأشخاص في جميع الأوقات على ما يكفي من الغذاء ليحيوا حياة نشطة وصحية. وعلى أساس المبدأ الوارد أعلاه، ومن خلال العمل سريعا على توفير القدر المناسب من الغذاء المناسب والمواد غير الغذائية بما يتفق مع الاستفادة الآمنة والفعالة من حصص الأغذية المقدمة، تسعى **المفوضية والبرنامج** إلى المساهمة فيما يلي:

- إعادة الحالة التغذوية السليمة إلى ما كانت عليه أو المحافظة عليها من خلال تقديم سلة غذائية تسد الاحتياجات المقدرة لمختلف المجموعات السكانية، وتكون متوازنة تغذويا ومقبولة ثقافيا، على النحو المتفق عليه والمحدد في خطط العمل المشتركة (انظر المادة 3-2)؛
- الارتقاء بالاعتماد على الذات بين المستفيدين إلى أعلى مستوى ممكن، عن طريق تنفيذ برامج مناسبة لتطوير الإنتاج الغذائي أو توليد الدخل، مما سييسّر التحول التدريجي من توزيع الأغذية في إطار الإغاثة العامة إلى مساعدة موجهة أكثر من ذي قبل وأنشطة تدور حول التنمية المستدامة.

2-2 إن **المفوضية والبرنامج** ملتزمان بضمان توجيه المعونة الغذائية والمواد غير الغذائية التي تؤثر في الصحة والأمن الغذائي إلى الأسرة المعيشية وتقديمها إلى أضعف الفئات، على أن تراعي في ذلك المبادئ التوجيهية للعمل الإنساني، ولا سيما المساءلة والشفافية. وتتخذ **المفوضية والبرنامج** تدابير تضمن، إلى أقصى حد ممكن ومع مراعاة السمات الديمغرافية للسكان المستفيدين، قيام الشخص البالغ من الإناث في الأسرة المعيشية بإدارة ما لا يقل عن 80 في المائة من المدخلات الغذائية. وتعمل الهيئتان أيضا معا على تنفيذ استراتيجيات تكفل إشراك الجماعات المستفيدة، وبخاصة النساء، في جميع جوانب إدارة المعونة الغذائية. ولا بد من تشجيع النساء على المشاركة في هيئات اتخاذ القرار وأن يمثلن ما لا يقل عن 50 في المائة من الأعضاء في اللجان المعنية باللاجئين.

3-2 إن لدى **المفوضية والبرنامج** اهتماما مشروعا بتوفير الظروف الملائمة للحلول الدائمة. ويعتبر تشجيع الاعتماد على الذات، وإن كان في حد ذاته حلا غير دائم، من العناصر الأساسية للحلول الدائمة. ويتطلب تحقيق الاعتماد على الذات طائفة كاملة من الأنشطة التي ترمي إلى تمكين اللاجئين والعائدين اجتماعيا واقتصاديا، باعتبارهم جزءا من مجتمع محلي. وفي ضوء الحاجة إلى تحقيق الاعتماد على الذات في السياق العام للتنمية المحلية، يبذل **البرنامج والمفوضية** جهودهما لربط أنشطة الاعتماد على الذات وإعادة الإدماج بما تنفذه الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة من خطط طويلة الأجل في مجال الإنعاش والتنمية.

4-2 إن مذكرة التفاهم أداة إدارية تسهم في تحقيق هذه الأهداف بالاعتراف بولايات كل منظمة، وبالتحديد الواضح للمسؤوليات وترتيبات التعاون بين **المفوضية والبرنامج**. وتحقق المذكرة ذلك بطريقة تعظم جوانب القوة لدى كل منظمة وتستفيد من مزاياها النسبية في وضع ترتيبات للتعاون تتيح، في وقت واحد، تحقيق قيمة مضافة للمستفيدين والاضطلاع بهذه الولايات والمسؤوليات.

5-2 تشمل مذكرة التفاهم التعاون في مجال تقديم المعونة الغذائية وما يتصل بها من مواد غير غذائية إلى اللاجئين (بمن فيهم ملتمسو اللجوء) والعائدين، وفي حالات محددة (كما هو مبين في المادة 1-3) إلى النازحين. وتنطبق هذه المذكرة عندما يصل عدد الأشخاص المحتاجين إلى مساعدة غذائية في بلد معين إلى 000 5 شخص على الأقل، ما لم يقرر **البرنامج والمفوضية** ويتفقا على خلاف ذلك على أساس كل حالة على حدة. فإذا كان المستفيدون موجودين في بلدان متقدمة[1]، فإن أحكام مذكرة التفاهم تنطبق كذلك، بشرط ألا يكون توافر موارد المانحين الضرورية على حساب عمليات الإغاثة التي يتولاها **البرنامج** في البلدان النامية. وسيحدد **البرنامج** ذلك على أساس كل حالة على حدة.

6-2 تقوم **المفوضية والبرنامج**، كلا على حدة، بتلبية الاحتياجات الغذائية للأشخاص الواقعين في دائرة اهتمام كل منهما ممن لا يشملهم نطاق مذكرة التفاهم المحدد أعلاه، علاوة على احتياجات أي أشخاص يندرجون في نطاق المذكرة وإن كانوا مستبعدين بمقتضى اتفاق يتعلق بحالتهم.

([1]) بلدان أخرى غير تلك الواردة في التقرير السنوي للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي باعتبارها بلدانا متلقية للمعونة تقع دون حد البنك الدولي للأهلية الائتمانية.

3 - التخطيط وتقدير الاحتياجات

التخطيط لحالات الطوارئ

3-1 تقوم **المفوضية** و**البرنامج** بوضع نظم للإنذار المبكر، والتخطيط لحالات الطوارئ، والاحتفاظ بخطط لحالات الطوارئ للبلدان التي يقتضي فيها الوضع ذلك. ويسعى كل منهما إلى ضمان انضمام الأطراف المعنية الأخرى إلى هذه العملية، وتقاسم خطط الطوارئ ذات الصلة عندما لا يتسنى وضع هذه الخطط بصورة مشتركة.

خطة العمل

3-2 يجري، على الصعيد الميداني، وضع خطة عمل مشتركة تحدد ما اتُّفق عليه من الأهداف وترتيبات التنفيذ للعمليات المندرجة في إطار مذكرة التفاهم هذه في مستهل كل عملية مشتركة، على أن يجري استيفاؤها بانتظام، على الأقل سنويا.

التسجيل/التحقق

3-3 تتحمل الحكومة المضيفة المسؤولية الأساسية عن تحديد عدد اللاجئين. وتقدم **المفوضية**، في سياق مهمتها في الحماية، الدعم الكامل للحكومة في العمليات ذات الصلة بتحديد مركز اللاجئين، وتسجيل اللاجئين وتزويدهم ببطاقات الهوية. ويشترك **البرنامج والمفوضية** في تقدير عدد اللاجئين/العائدين المستحقين للمساعدة الغذائية، بالتشاور مع الحكومة المعنية. ويعتبر التحديد الدقيق للمستفيدين والتقدير الصحيح لاحتياجاتهم أمرا أساسيا لتعبئة الموارد المتاحة للمنظمتين وضمان حسن استخدامها.

3-4 يجري التسجيل، في الظروف العادية، في غضون ثلاثة أشهر من بداية حدوث تدفق كبير. ويحدد حجم التدفق وطبيعته نوع آلية التسجيل التي ينبغي استخدامها. وتعمل **المفوضية** مع الحكومة في وضع ترتيبات محلية للعمل، بقدر الإمكان، على تسجيل الجديد من حالات الوصول، والمغادرة، والولادة، والتغييرات في الحالة العائلية، والوفاة. وهذا يكفل أن يعقب التغيرات في حجم أسر المستفيدين من المواد الغذائية تغير مقابل في حصص الأسر. فإذا لم يتسنّ التسجيل بشكل مرض في غضون ثلاثة أشهر، تقوم **المفوضية** و**البرنامج** معا بتحديد عدد المستفيدين المحتاجين إلى مساعدة غذائية وتقدير التصنيف الديمغرافي للسكان بالتشاور مع الحكومة المضيفة. ويجري العمل معا على التحديث المنتظم لأعداد المستفيدين وحالة الأمن الغذائي للاجئين مرة كل عام على الأقل، ما لم تتفق المكاتب القطرية على خلاف ذلك. ويجري الاتفاق على الصعيد القطري، في خطة العمل المشتركة، على مواعيد عمليات التسجيل أو التحقق أو إعادة التصديق.

3-5 تشرك **المفوضية البرنامج** بشكل كامل في تخطيط وتنفيذ عمليات تعداد اللاجئين وتسجيلهم والتحقق من بياناتهم، فيما يتعلق بالمستفيدين الحاليين أو المحتملين من المعونة الغذائية والمواد غير الغذائية ذات الصلة. ويتعين أن تكون للشركاء المنفذين وممثلي الحكومات المانحة صلة وثيقة بهذا الجانب وغيره من جوانب التعداد والتسجيل. فإذا حدث أي خلاف بين المكاتب القطرية المعنية بشأن عدد المستفيدين الواجب استخدامه في حالة عدم وجود تسجيل أوّلي مرضٍ، فإنه يتعين إحالة المسألة إلى المكاتب الإقليمية المختصة للبت فيها. ويقوم **البرنامج**، إلى حين البت في المسألة وبالتشاور مع الحكومة المضيفة، بتقديم الغذاء إلى العدد الذي يراه محتاجا إلى المساعدة من المستفيدين.

تقدير الاحتياجات

3-6 تقوم **المفوضية** و**البرنامج**، بالتشاور مع المعنيين بالأمر من السلطات الحكومية وممثلي المانحين والشركاء المنفذين والمستفيدين، والخبراء عند الاقتضاء، بتقدير مشترك للاحتياجات الكلية من المعونة الغذائية وما يتصل بها من مواد غير غذائية. وتتفق الوكالتان على أشكال المساعدة الغذائية، ومكونات السلة الغذائية، وحجم الحصص، ومدة المساعدة، وما يتصل بذلك من المدخلات غير الغذائية. ويولى اهتمام خاص لاحتياجات وآراء النساء والأطفال والفئات الضعيفة. ويمكن تحديد الاحتياجات في بعض المستوطنات بشكل فردي، إذا اتفق على ذلك بشكل مشترك على الصعيد القطري. ويراعَى في برامج المساعدة الغذائية وغير الغذائية جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها الحالة الاجتماعية والاقتصادية والتغذوية للمستفيدين، والعادات الثقافية، وتوافر الأغذية عموما، واحتمالات الاعتماد على الذات، وتوافر وقود الطبخ ومرافق الطحن، والأثر البيئي. ويجب في كل حالة إجراء تقدير دقيق للاحتياجات من الطاقة اللازمة للطبخ وما يقابل ذلك من بدائل وكميات الطاقة الموفرة.

3-7 في حالات الطوارئ الكبرى الجديدة، ينبغي عموما أن تتم عملية التقدير الأوّلي لتحديد عدد المستفيدين واحتياجاتهم الغذائية وغير الغذائية الملحة في إطار التصدي لحالات الطوارئ التي تعدها كل من الوكالتين. وينطوي ذلك على مشاركة فرق التصدي للطوارئ من **المفوضية** و**البرنامج**، والشركاء المنفذين حسب الاقتضاء.

3-8 في العمليات الجارية، يتخذ الاستعراض المشترك للاحتياجات من الأغذية وغيرها عادة شكل بعثة تقدير دورية مشتركة تتولاها المكاتب القطرية ويشترك فيها موظفون خارجيون عند الاقتضاء. ويتفق الجانبان على تشكيل البعثة. فإذا احتاج الأمر إلى استشارة لتقدير الحالة الاجتماعية والاقتصادية أو الصحية للمستفيدين – مثل تدبير الغذاء لأسرهم، والقدرة على الاعتماد على الذات، والسلوك الصحي، والأسباب الدفينة لسوء التغذية، والجوانب الجنسانية لطرائق التوزيع – فإن المنظمتين كلتيهما تتقاسمان تكاليفها. وينبغي تشجيع مشاركة ممثلين مختارين للمانحين والشركاء المنفذين بصفة أعضاء كاملي العضوية في

البعثة، وذلك لزيادة دعم المانحين لنتائج البعثة. وتعد المبادئ التوجيهية لبعثة التقدير التي وضعت بشكل مشترك. ويوضع تقرير البعثة في شكله النهائي في غضون شهر من انتهاء مهمة البعثة، ويعمم بعد ذلك على الفور.

9-3 إذا رأى المكتب القطري **للمفوضية** أو **البرنامج** أن التطورات التي حدثت بعد التقدير الأخير للاحتياجات تدعو إلى تعديل ما اتفق عليه بشأن حصص أو عدد المستفيدين، فإنه يجري إخطار المنظمة الأخرى بذلك في الحال. وينبغي إجراء استعراض مشترك لآثار هذه التطورات والاتفاق على خطة للعمل. فإذا لم تتفق المكاتب القطرية على خطة عمل معينة، تحال المسألة إلى المكاتب الإقليمية المختصة لحلها بشكل مناسب وفوري.

10-3 تنظر **المفوضية** و**البرنامج** أيضا في حالة الأمن الغذائي للمجتمعات المحلية المحيطة بمخيمات اللاجئين وللأفراد والأسر التي تستضيف اللاجئين، وتتوليان التصدي لهذه الاحتياجات عند الاقتضاء.

الحلول الدائمة

11-3 تقوم **المفوضية** و**البرنامج**، بمقتضى ولايتيهما، بتشجيع استخدام المساعدة في حث المستفيدين على الاعتماد على الذات وإيجاد هذا الشعور لديهم. ويتضمن ذلك برمجة المعونة الغذائية وغير الغذائية لدعم بناء الأصول، والتدريب، وتوليد الدخل، وغير ذلك من أنشطة الاعتماد على الذات. ومع تزايد الاعتماد على الذات، تقوم **المفوضية** و**البرنامج** بتخطيط دقيق لخفض المساعدة بالتشاور مع الحكومة والمنظمات غير الحكومية والشركاء والمستفيدين. ويجري بقدر الإمكان العمل مع الحكومات على النظر في إمكانية تخصيص أراض زراعية للاجئين للانتفاع بها.

12-3 يشارك **البرنامج** مشاركة وثيقة في التخطيط لعمليات الإعادة إلى الوطن وتنفيذها، وخصوصا فيما يتعلق بالتوقيت والأمن وغير ذلك من العناصر التي قد تؤثر على تخطيط المعونة الغذائية وتنفيذها. وتتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أغذية **البرنامج** بشكل مشترك. فإذا أنشأت الحكومات المعنية لجنة للإعادة إلى الوطن، طلبت **المفوضية** اشتراك **البرنامج** في اجتماعاتها (بصفة مراقب أو بأي صفة يتفق عليها).

13-3 تقوم **المفوضية**، بالتشاور مع **البرنامج** وغيره من الشركاء ذوي الصلة، بوضع استراتيجيات لإعادة الإدماج تساعد على إعادة إدماج اللاجئين في مجتمعاتهم السابقة أو الجديدة، مع مراعاة حالة الأمن الغذائي بصفة عامة في هذه المجتمعات، وسياسات الحكومات وحساسيتها. وعادة ما تكون المساعدات المقدمة إلى مجتمعات أو مناطق أنسب على الأرجح من تلك التي تقدم إلى أفراد. وتبذل **المفوضية** و**البرنامج** جهودهما لربط برامج **المفوضية** القصيرة الأجل للإعادة إلى الوطن بالخطط/البرامج الإنمائية الطويلة الأجل في المنطقة، بما فيها خطط/برامج **البرنامج** وغيره من الجهات الفاعلة في مجال التنمية.

التغذية

14-3 يستمر الأخذ بمتوسطات المعدلات الاستدلالية لاحتياجات الإنسان من الطاقة والبروتين، التي حددتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (2,100 من آلاف السعرات الحرارية للشخص الواحد في اليوم، على أن تأتي 10-12 في المائة منها من البروتين)، باعتبارها رقم التخطيط الأوّلي المعمول به في بداية أي عملية طوارئ. ويعدّل هذا الرقم في أقرب وقت ممكن لمراعاة درجة الحرارة في المنطقة، والتركيب الديمغرافي للمستفيدين، وصحتهم، وحالتهم التغذوية، ومستويات نشاطهم البدني، على النحو الموضح في المبادئ التوجيهية المشتركة بين **البرنامج والمفوضية** ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية لتحديد الاحتياجات من الأغذية والتغذية في حالات الطوارئ. وتراعى أيضا العوامل الأخرى، مثل قدرة السكان على الحصول على الغذاء بأنفسهم، والعوامل المحددة في المادة 3-6، عند تقدير احتياجات المستفيدين من المعونة الغذائية. وتستخدم المبادئ التوجيهية للتغذية المتفق عليها لتقدير الاحتياجات الغذائية للبرامج العامة للتغذية وأي برامج انتقائية تقتضيها الضرورة.

15-3 تتولى **المفوضية**، من خلال شركائها المنفذين (الوكالات الصحية)، مسؤولية رصد الحالة التغذوية للاجئين وتنفيذ أي برامج انتقائية للتغذية تقتضيها الضرورة. وتجري **المفوضية** دراسات استقصائية منتظمة في مجال التغذية، وتحتفظ بنظام مراقبة فعال لرصد الحالة التغذوية للاجئين من السكان. وتكفل **المفوضية** الاندماج التام والمشاركة الفعالة لموظفي **البرنامج** في تخطيط الدراسات الاستقصائية في مجال التغذية وتنفيذها، وفي تحليل أو تفسير النتائج وتعميمها. ويجري أيضا استعراض الحالة التغذوية للاجئين كجزء من بعثة مشتركة للتقدير. وتشترك **المفوضية** و**البرنامج** في اتخاذ قرار بتنفيذ برامج انتقائية للتغذية على أساس مبادئ توجيهية متفق عليها (المبادئ التوجيهية لبرنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للتغذية الانتقائية). وتُطلع **المفوضية** **البرنامج** بانتظام على تنفيذ مثل هذه البرامج. ويمكن **للبرنامج**، على أساس تقييم موظفيه التقنيين على الصعيدين القطري والإقليمي، توصية **المفوضية** باتخاذ تدابير محددة في مجال التغذية.

الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

16-3 يؤثر وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الحالة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية للمستفيدين من مذكرة التفاهم هذه. وتنتهز الوكالتان أي فرصة، عند تنفيذ هذه المذكرة، لمعالجة أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على السكان الذين تعنى بهم الوكالتان، وتعزيز أنشطة الوقاية والرعاية.

4 - المسؤوليات عن جمع الموارد والطحن

4-1 يضطلع **البرنامج** بمسؤولية جمع السلع التالية، سواء لبرامج التغذية العامة أو الانتقائية: الحبوب، زيوت الطعام، الدهون، البقول، (أو أي مصادر أخرى للبروتين عندما تكون مناسبة ومتفقا عليها بين الجانبين)، الخلائط الغذائية، الملح، السكر، البسكويت العالي الطاقة. وفي الحالات التي يعتمد فيها المستفيدون كليا على المعونة الغذائية، يتكفل **البرنامج** بتقديم خلائط غذائية أو سلع مقواة أخرى، للحيلولة دون حدوث نقص في المغذيات الدقيقة أو لسد هذا النقص.

4-2 تتولى **المفوضية** مسؤولية جمع السلع الغذائية التكميلية بناء على توصية بعثات التقدير المشتركة، أو على أساس تقديرات صحية/تغذوية و/أو اجتماعية محددة، ولا سيما عندما يكون حصول اللاجئين على المواد الغذائية الطازجة محدودا. وتشمل هذه السلع التكميلية الأغذية المحلية الطازجة واللبن العلاجي (الذي يستخدم في برامج التغذية الانتقائية). ويمكن **للمفوضية** جمع التوابل والشاي عند التوصية بذلك.

4-3 تتولى **المفوضية**، في إطار أنشطتها للمساعدة، مسؤولية تأمين كميات كافية من المواد والخدمات غير الغذائية، ولا سيما ما يتصل منها بالاستخدام الآمن والفعال للمعونة الغذائية، مثل أواني الطبخ، والوقود، والمياه والصرف الصحي، والأدوية، والصابون، والمأوى. ويتعين على **المفوضية** و**البرنامج** تشجيع الممارسات وطرائق وتكنولوجيات الطبخ السليمة بيئيا وتغذويا للاقتصاد في استخدام الوقود.

4-4 تقوم **المفوضية** و**البرنامج**، علاوة على ذلك، بتسهيل جمع البذور والأدوات والأسمدة، بالتعاون مع الأجهزة الحكومية ذات الصلة ووكالات الأمم المتحدة ووكالات التعاون الإنمائي المختصة.

4-5 تحدد بعثة التقدير المشتركة السلع الغذائية المحددة والكميات المطلوبة. ويحدد التقدير أيضا هل تقدّم الحبوب كاملة أو على شكل دقيق. ولأسباب عملية وتغذوية وبيئية، يستحسن بصفة عامة تقديم الدقيق في المراحل الأولى من حالة الطوارئ، ولكن استمرار توفيره قد لا يكون ممكنا في العمليات المتطاولة. فإذا قُدّمت الحبوب كاملة، كان لا بد من توافر القدرة المحلية على الطحن. وينبغي أن تشمل الحصة الغذائية تعويضا عن تكاليف الطحن (وتتراوح عادة بين 10 و 20 في المائة من الحبوب المقدمة)، إذا كان المستفيدون يتحملون هذه التكاليف. ويتولى **البرنامج** مسؤولية جمع الموارد اللازمة للطحن، وتوفير مرافق الطحن للمستفيدين متى أمكن ذلك. وتشجَّع النساء بصفة خاصة على القيام بدور أساسي في إدارة خدمات الطحن حسب الاقتضاء.

4-6 يحتفظ **البرنامج** و**المفوضية** بنظم فعالة لرصد عملياتهما لتسليم السلع، ويُبقي كل منهما الآخر مطلعا بشكل وثيق ومنتظم، على صعيد المكتب القطري والمكتب الإقليمي معا، على أي تطورات هامة. وتتشاور **المفوضية** و**البرنامج** على الفور عندما يتبين أن أيا من المنظمتين لن تقدر على ضمان وصول ما يدخل تحت مسؤوليتها من سلع غذائية وغير غذائية (بما في ذلك الطحن) في الوقت المحدد، سواء كان ذلك لعدم توافر الموارد، أو تأخر الشحنات، أو حدوث مشاكل في الإمدادات، أو غير ذلك من العوائق. ويجب إقامة هذه النظم لضمان توافر هذه المعلومات مقدما بثلاثة أشهر على الأقل. ويترتب على ذلك الاشتراك في اتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة، مثل إصدار نداءات مشتركة إلى المانحين، وبيانات صحفية، وإدخال تعديلات مؤقتة على تكوين السلة الغذائية للحفاظ على مستوى الطاقة المتفق عليه (السعرات الحرارية)، وأي تدبير آخر يتفق عليه على الصعيدين الميداني والإقليمي.

5 - المسؤوليات عن تسليم الأغذية وتوزيعها

5-1 يضطلع **البرنامج** بمسؤولية نقل كميات كافية من السلع الغذائية التي يتولى مسؤولية جمعها (والمحددة في المادة 4-1) إلى نقاط التسليم الأمامية المتفق عليها في الوقت المناسب. كذلك يتولى **البرنامج** مسؤولية تخزين هذه السلع في نقاط التسليم الأمامية وإدارة هذه النقاط. ويبلغ **البرنامج** **المفوضية** بترتيبات الإمدادات القطرية التي تتخذ من أجل تنفيذ البرنامج المتفق عليه.

5-2 تتولى **المفوضية** مسؤولية نقل وتخزين كميات كافية من السلع الغذائية وغير الغذائية التي تتولى مسؤولية جمعها (والمحددة في المادة 4-2) في الوقت المناسب. وتضطلع **المفوضية** أيضا بمسؤولية نقل السلع الغذائية **للبرنامج** من نقاط التسليم الأمامية إلى نقاط التسليم النهائية وتوزيعها النهائي على المستفيدين، ما لم يتفق على خلاف ذلك. وتبدأ المسؤولية في المستودعات (أي نقاط التسليم الأمامية) أو على أساس تسليم الشاحنة أو القطار، مع مراعاة الممارسات المتبعة في البلد. وتبقي **المفوضية** **البرنامج** على علم بما يتخذ من ترتيبات إمدادية من أجل تنفيذ البرنامج المتفق عليه.

5-3 تقترح المكاتب القطرية مواقع نقاط التسليم الأمامية، وفق المبادئ التوجيهية المتفق عليها لتحديد مواقع نقاط التسليم الأمامية وإدارة مرافق التخزين في نقاط التسليم الأمامية، وهي المبادئ التي أكدتها المكاتب القطرية **للمفوضية** و**البرنامج**. وينبغي اختيار الموقع الذي يحقق خفضا في التكاليف الكلية وزيادة في كفاءة إدارة العملية ككل. وينبغي أن تقام نقاط التسليم الأمامية في مواقع تتوافر فيها فراغات كافية للتخزين لضمان انتظام التوزيع النهائي وضمان أقصى حد ممكن من الكفاءة في نقلها بعد ذلك، بحيث تنعدم الحاجة إلى أي تخزين إضافي أو إعادة الشحن بين نقاط التسليم الأمامية ومواقع التوزيع. وللاعتبارات الإدارية والأمنية أهمية كبيرة في هذا المجال. وينبغي أيضا أن يكون موقع التوزيع أقرب ما يمكن إلى المستودعات لتخفيف الأعباء والمخاطر عن النساء اللاتي يتولين إدارة توزيع الأغذية و/أو جمعها.

4-5 تتفق الحكومة **والمفوضية** و**البرنامج** على الترتيبات الخاصة بالتوزيع النهائي للسلع الغذائية على المستفيدين، بالتشاور مع المستفيدين، وبصفة خاصة اللجان النسائية، وبالتوافق مع المبادئ التوجيهية المقررة لتوزيع السلع. وتحترم هذه الترتيبات سياسة **المفوضية** و**البرنامج** في ضمان أقصى حد ممكن من المشاركة المناسبة للمجتمعات المستفيدة، وبخاصة النساء، في جميع جوانب التوزيع. أما التوزيع النهائي للسلع الغذائية فهو عادة من مسؤولية أحد الشركاء المنفذين **للمفوضية** (إلا في البلدان المختارة لتنفيذ الأنشطة الرائدة الواردة في المادة 5-8)، الذي تشترك **المفوضية** و**البرنامج** في تحديده. أما ترتيبات التوزيع ومسؤوليات الشريك المنفذ فيما يتعلق برفع تقارير عن توزيع السلع الغذائية واستخدامها فتكون موضوع اتفاق ثلاثي بين **المفوضية** و**البرنامج** والشريك المنفذ. وتوقَّع اتفاقات ثلاثية في كل عملية مشتركة. وتتحمل **المفوضية** مسؤولية العمل، بالتعاون مع **البرنامج**، على ضمان أن تقدم ترتيبات التنفيذ أيضا إرشادات مناسبة للمستفيدين عن استحقاقاتهم، ومواعيد التوزيع، وكيفية إعداد الأغذية بطريقة تختصر وقت الطبخ وتحافظ على المحتوى التغذوي للأغذية.

5-5 يمكن للمكتب القطري التابع **للمفوضية** أو **للبرنامج** أن يطلب، في أي وقت، إدخال تعديلات على أنماط التوزيع أو وقف التوزيع كلية إذا اقتضى الأمر ذلك، مع مراعاة الإطار العام الذي تجري فيه عملية توزيع الأغذية وأثرها، وبخاصة على حالة حماية السكان المتلقين للمساعدة. فإذا لم يوافق المكتب القطري التابع للوكالة الأخرى على هذا الطلب، تحال المسألة إلى المكاتب الإقليمية المختصة لكلتا المنظمتين لاتخاذ قرار نهائي مشترك. وفي انتظار هذا القرار النهائي، تمضي عملية توزيع الأغذية على النحو المتفق عليه من قبل.

6-5 فيما يتعلق ببرامج التغذية الموجهة، من قبيل التغذية المدرسية والغذاء مقابل العمل وخارج المخيمات في بلد اللجوء، أو في الأحوال التي توجه فيها المساعدة الغذائية إلى المشردين داخليا وإلى اللاجئين على حد سواء، يمكن **للمفوضية** و**البرنامج** الاتفاق على تحويل مسؤولية التوزيع إلى **البرنامج**.

7-5 لا يترتب على تعذر توزيع الحصص المتفق عليها بالكامل أي استحقاقات تلقائية بأثر رجعي. وتشترك **المفوضية** و**البرنامج** في اتخاذ قرار بشأن أي توزيع استثنائي بأثر رجعي، يكون مبنيا على دليل حقيقي على حدوث آثار سلبية على رفاهية اللاجئين بسبب خفض الحصة الغذائية.

8-5 يتولى **البرنامج** على نفقته الخاصة، على أساس تجريبي ولفترة مبدئية طولها 12 شهرا (لكل بلد)، مسؤولية التوزيع النهائي لحصص الأغذية الأساسية في خمسة برامج للاجئين. وتشترك **المفوضية** و**البرنامج** في اختيار البرامج القطرية الرائدة، على أساس معايير يتفقان عليها فيما بينهما وبالتشاور مع الأفرقة القطرية المعنية التابعة **للبرنامج** و**المفوضية**. وبالنسبة إلى البلدان التي يتحمل **البرنامج** فيها مسؤولية توزيع الأغذية، يتفق **البرنامج** و**المفوضية** على أحكام انتقالية تكفل الانتقال السلس للمسؤوليات ذات الصلة. ويجري تقييم مشترك للأنشطة الرائدة. ويجري مزيد من المناقشات بين **المفوضية** و**البرنامج** بشأن نتائج هذا التقييم وآثارها.

9-5 تحتفظ **المفوضية** بمسؤوليتها عن توزيع الأغذية في برامج منتقاة للتغذية.

6 - المسؤوليات عن التمويل والاتصال بالمانحين

1-6 يقوم كل من **المفوضية** و**البرنامج** بتعبئة الموارد النقدية وغيرها من الموارد اللازمة للاضطلاع بمسؤوليته.

2-6 تكفل **المفوضية** و**البرنامج** عرض الآثار الخاصة بالموارد بالنسبة إلى كل منظمة في جميع اتصالاتهما بالمانحين وفي الوثائق ذات الصلة بطريقة توضح هذه المسؤوليات وتكاملها. وينبغي توفير تفاصيل عن تكاليف النقل البحري والتخزين والمناولة والتوزيع للبلدان المختلفة. وينبغي تنسيق الاتصالات بالمانحين. وتقوم **المفوضية** بإطلاع **البرنامج** مسبقا على النصوص المتعلقة بالاحتياجات الغذائية في أي نداء توجهه إلى المانحين. وتُجرى اتصالات مشتركة، حسب الاقتضاء، عند بدء عملية جديدة وفي أي وقت يتبين فيه أن استجابة المانحين لن تكفل تسليم مواد الإغاثة الضرورية في الوقت المحدد.

3-6 تحث **المفوضية** و**البرنامج** المانحين على التعهد بتقديم سلع وأموال نقدية لتلبية كل الاحتياجات الغذائية من خلال **البرنامج** وفق مذكرة التفاهم هذه. ولا تنطبق الاستثناءات إلا على المواد الغذائية القليلة التي تتحمل **المفوضية** مسؤولية جمعها. ويقوم **البرنامج** بإدارة جميع المساهمات التي ترسل عن طريقه، وتنسيق ورصد تعهدات المانحين وشحنات جميع السلع، بما في ذلك المنح الثنائية وغير الحكومية، ويسعى إلى تعديل مواعيد التسليم حسب الضرورة. ويجري إبلاغ **المفوضية** بذلك.

4-6 يسعى **البرنامج** إلى أن تكون الموارد الغذائية الثنائية للاجئين (وملتمسي اللجوء) والعائدين والنازحين المشمولين بهذا الاتفاق، سواء قدمت عن طريق **البرنامج** أم لا، مصحوبة بالموارد النقدية الكاملة اللازمة لتغطية تكاليف النقل البري والتخزين والمناولة وغيرها من تكاليف الدعم الأخرى ذات الصلة.

5-6 تدعم **المفوضية** الاتصالات المحددة التي يجريها **البرنامج** مع المانحين لتوفير الأموال النقدية اللازمة لعمليات الشراء المحلية أو الإقليمية أو الدولية، وذلك لضمان تلبية احتياجات المستفيدين في أنسب وقت ممكن وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف. وتدعم **المفوضية** أيضا الاتصالات العامة **للبرنامج** مع المانحين للحصول على مساهمات نقدية لرفع حساب الاستجابة العاجلة إلى المستوى المقرر وإبقائه فيه، وللحصول على مساهمات لأي صندوق مماثل، حتى يصبح **البرنامج** قادرا على الاستجابة السريعة للاحتياجات الغذائية الطارئة الجديدة.

7 - الرصد وتقديم التقارير والتقييم

7-1 تتولى **المفوضية** و**البرنامج** كلاهما مسؤولية وضع تقارير عن العمليات والرصد المستمر. وينشئان نظاما فعالا للرصد والإبلاغ لكل عملية في إطار مذكرة التفاهم هذه، مع إيلاء اهتمام خاص للبيانات الجنسانية الكمية والنوعية بشأن الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمستفيدين. ويحدد توزيع المسؤوليات المتفق عليه فيما يتصل بأنشطة الرصد في خطة العمل المشتركة التي توضع لكل عملية بموجب مذكرة التفاهم هذه. وتحدد مسؤوليات الحكومة أو أي شريك منفذ آخر مكلف بتوزيع أغذية **البرنامج** في الاتفاق الثلاثي (المشار إليه في المادة 5-5)، على نحو يتيح إدارة البرنامج بفعالية ويفي بمسؤوليات **البرنامج والمفوضية** تجاه المانحين. ويشترط هذا الاتفاق على الشريك المكلف بالتوزيع تقديم تقارير مباشرة إلى **البرنامج والمفوضية** عن توزيع أغذية **البرنامج** وأوجه استخدامها. ويقوم موظفو **المفوضية** و**البرنامج** الميدانيون بأنشطة رصد دورية مشتركة في مواقع توزيع الأغذية (وتشمل أنشطة رصد السلال الغذائية) وعلى مستوى الأسر (وتشمل رصد الاستخدام النهائي للسلع الموزعة). وتوضع في الاعتبار قدرة اللاجئين والمجتمعات المحلية على المساهمة في رصد المشاريع وتقييمها.

7-2 تسعى **المفوضية** و**البرنامج** إلى إقناع الجهات المانحة المتعددة الأطراف بقبول التقارير والوثائق العادية المقدمة إلى لجنتيهما التنفيذيتين ومجلسيهما التنفيذيين بوصفها تقارير ووثائق تفي بمتطلبات تقديم التقارير، بدلا من اشتراط تقديم تقارير خاصة بالمانحين.

7-3 تقوم دائرتا التقييم في **المفوضية** و**البرنامج** بتنظيم عمليات تقييم مشتركة حسب المقتضى، مع مراعاة حجم وتشابك العمليات المشمولة في مذكرة التفاهم هذه. وإذا أجرت إحدى المنظمتين تقييما لعملية مشتركة، وجب عليها إخطار المنظمة الأخرى ودعوتها إلى المشاركة.

8 - التنسيق

8-1 من الضروري إقامة تعاون وثيق وتبادل منتظم للمعلومات بين **المفوضية** و**البرنامج** على المستوى الميداني. وهذا التعاون من شأنه أن يساعد على حل المشاكل القائمة والمحتملة دون إحالتها إلى المقر أو إلى المكاتب الإقليمية. وتقام مراكز تنسيق أو يعيَّن موظفو اتصال في المكاتب الميدانية **للمفوضية** و**البرنامج** لمعالجة المسائل الخاصة بالعمليات المشمولة في مذكرة التفاهم.

8-2 تنشئ المكاتب القطرية **للمفوضية** و**البرنامج**، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، حسب الاقتضاء، آليات دائمة لتنسيق المعونة الغذائية تتيح إجراء مشاورات منتظمة وتبادل المعلومات مع الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية، والهيئات الدبلوماسية، ومنظمات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، والشركاء من المنظمات غير الحكومية. ويقوم **البرنامج** علاوة على ذلك، بتشكيل وترؤس لجنة مشتركة للأمن الغذائي في كل عملية. وتدعى الحكومة وجميع الشركاء المهتمين إلى المشاركة وتبادل المعلومات بشأن جميع القضايا ذات الصلة بالمساعدة الغذائية، وما يرتبط بها من مساعدة غير غذائية، والأمن الغذائي والتغذية، فيما يتعلق بهذه العملية.

8-3 يُطلع كل من **البرنامج والمفوضية** الآخر على وثائق المشاريع لتقديم المساعدة بموجب مذكرة التفاهم قبل وضعها في صيغتها النهائية. وينبغي أن تنص رسائل التفاهم بين **البرنامج** والحكومة صراحة على إتاحة الفرصة الكاملة لكلتا المنظمتين للإطلاع على جميع جوانب العملية موضوع رسالة التفاهم ورصدها. ويطلب **البرنامج** إشراك **المفوضية** (بصفة مراقب أو بأي صفة يتفق عليها) في المناقشات المتصلة برسالة التفاهم عندما تكون متصلة بأشخاص يدخلون في ولاية **المفوضية**.

8-4 يتعاون **البرنامج والمفوضية** في مجال الأنشطة الإعلامية الموجهة إلى الجمهور لزيادة وعيه لاحتياجات المستفيدين من الأمن الغذائي وما يتصل بذلك من احتياجات غير غذائية، وفهم دور كل منظمة، ودعم عمل كل منهما في تلبية هذه الاحتياجات. وفي جميع العمليات المشتركة، يقر **البرنامج والمفوضية** على الدوام بدور المنظمة الأخرى أمام وسائل الإعلام والجمهور لضمان تحقيق هدفهما المشترك في الحصول على دعم المانحين والحكومة المضيفة. وينبغي أن تتمتع كلتا المنظمتين على الصعيد الميداني بمكانة بارزة بالقدر الكافي.

8-5 على صعيد المقر، تقع مسؤولية تنسيق شؤون عمليات محددة على عاتق مديري العمليات المعنية أو مديري المكاتب. مع تشكيل بعثات ميدانية مشتركة إذا اقتضت ظروف معينة ذلك. وتضطلع دوائر تعبئة الموارد المعنية بمسؤولية تنسيق المسائل المتصلة بتعبئة الموارد والسلع. وتقع مسؤولية تنسيق السياسات الكلية والقضايا الوظيفية على عاتق مدير شعبة دعم العمليات في **المفوضية** ومدير إدارة العمليات في **البرنامج**، اللذين يتعين عليهما تشجيع الاتصالات المباشرة بين الموظفين المعنيين في المجالات التقنية واللوجستية وتنسيق البرامج.

8-6 عندما يقوم أي من **المفوضية** أو **البرنامج** بتوسيع أو تطوير قدراته على التصدي لحالات الطوارئ ونظمه ومبادئه التوجيهية في هذا المجال، أو يقوم بأي إجراء آخر من شأنه أن يفيد (أو يكرر) عمل المنظمة الأخرى، فإنه ينبغي إخطار الوحدة المسؤولة في المنظمة الأخرى. وينبغي، علاوة على ذلك، بذل كل جهد ممكن لتحقيق أقصى منفعة ممكنة لكلتا المنظمتين.

7-8 تتعاون **المفوضية** و**البرنامج**، حسب الاقتضاء، في مسائل النقل والإمدادات، على مستوى الميدان والمقر، لضمان تنسيق أصولهما ومواردهما واستخدامها بأفضل شكل. ويتضمن ذلك، قدر الإمكان، التبادل المنتظم للمعلومات، والتخطيط المشترك للإمدادات، والاستفادة من الخدمات والأدوات المشتركة.

8-8 تتبادل **المفوضية** و**البرنامج** المعلومات وتتعاونان وتتسقان في مجال الأنشطة المتصلة بسلامة وأمن الموظفين والمستفيدين. وتعمل **المفوضية** و**البرنامج** معا على تعزيز نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن والتشجيع، في الوقت ذاته، على اتباع نهج متكامل في موضوع سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والشركاء المنفذين من المنظمات غير الحكومية.

9-8 تتعاون **المفوضية** و**البرنامج**، حسب الاقتضاء، في مسائل الاتصالات اللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات على صعيد الميدان والمقر، لضمان تنسيق أصولهما ومواردهما واستخدامها بأفضل شكل. ويعزَّز التعاون في مجال المعلومات الجغرافية، مثل نظم المعلومات الجغرافية والنظام العالمي لتحديد المواقع والصور التي ترسلها السواتل، لزيادة التعاون بين الوكالتين وتقاسم البيانات ذات الصلة في أشكال موحدة.

10-8 تتعاون **المفوضية** و**البرنامج**، حسب الاقتضاء، في وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات مشتركة ترمي إلى تعميم مراعاة القضايا الجنسانية في جميع الأنشطة. وتسعى الوكالتان بكل السبل إلى تنفيذ عمليات مشتركة في إطار الاحترام التام لالتزامهما معا بتعزيز وضع المرأة ودورها. وتقوم فرق العمل أو المجموعات المعنية بالقضايا الجنسانية على الصعيد الميداني بمتابعة الاستراتيجيات الموضوعة في المقر وبوضع خطط عمل مشتركة.

11-8 تقوم كل من المنظمتين بتطوير وصيانة مواد التدريب الخاصة بها من أجل الاضطلاع بمسؤولياتها. وتنظم دورات تدريبية مشتركة، مع إيلاء الأولية للأنشطة الميدانية. وتركز هذه الدورات على الارتقاء بالمهارات والمعارف المطلوبة للدعم المشترك للعمليات الداخلة في نطاق مذكرة التفاهم هذه. وفضلا عن ذلك، تدعو كل منظمة الأخرى إلى المشاركة في دورات ذات طابع عام، مثل التدريب على إدارة حالات الطوارئ، والتغذية، وتقدير مدى الهشاشة.

12-8 يجري، حسب الحاجة، تنظيم اجتماعات مشتركة على صعيد المقر مع الحكومات وغيرها من الجهات المعنية بعمليات قطرية أو إقليمية معينة. فإذا نظمت **المفوضية** أو **البرنامج** اجتماعات مع هيئات خارجية بشأن عمليات تشملها مذكرة التفاهم، فإنه يتعين دعوة المنظمة الأخرى.

13-8 تلتزم الوكالتان كلتاهما بضمان تقيد موظفيهما وموظفي المنظمات الشريكة بمدونة قواعد سلوك كل منهما و/أو غير ذلك من مبادئ المساءلة المتفق عليها دوليا والتي تحكم العاملين في الشؤون الإنسانية.

9 - أحكام عامة

1-9 يبدأ سريان مذكرة التفاهم المنقحة هذه في تاريخ توقيعها، وتحل محل مذكرة التفاهم المنقحة المؤرخة مارس/آذار 1997.

2-9 تنظم المذكرة التعاون في جميع العمليات المشمولة بأحكامها، باستثناء العمليات أو أجزاء العمليات التي تستبعد بوجه خاص باتفاق مشترك.

3-9 إذا نشأ خلاف بين المكاتب القطرية المعنية بشأن خطة للعمل، تحال المسألة إلى المكاتب الإقليمية المختصة لكلتا المنظمتين لحلها. فإذا تعذر الوصول إلى اتفاق على الصعيد الإقليمي، تحال المسألة إلى المدير التنفيذي المساعد لشؤون العمليات في **البرنامج** وإلى مساعد مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للبت نهائيا فيها.

4-9 عند التأخر في تسليم الكميات المتفق عليها من الأغذية وما يتصل بها من مواد وخدمات الإغاثة في الوقت المناسب إلى المستفيدين المحددين بشكل مشترك أو توقف تسليمها تماما، تشترك **المفوضية** و**البرنامج** في تقصي جميع التدابير العلاجية الممكنة الواجب اتخاذها وسبل توفير الموارد.

5-9 يجوز تعديل مذكرة التفاهم في أي وقت بناء على اتفاق خطي مشترك.

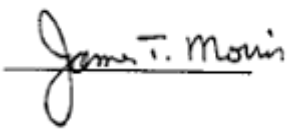

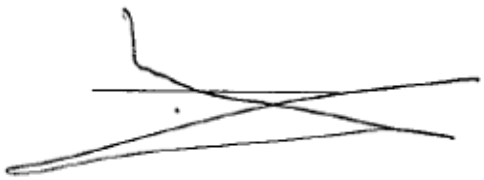

جيمس موريس
المدير التنفيذي
لبرنامج الأغذية العالمي

رود لوبيرس
مفوض الأمم المتحدة
السامي لشؤون اللاجئين

التاريخ: July 9, 2002.